وشهود وولي وانما فسد من ضرب الاجل ويفسخ ابدا
بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد
والولد لاحق بالزوج وعليها العدة كاملة ولا صداق
لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الدخول
وسمي لها صداقا فلها ما سمي لان فساده من عقده
وان لم يسم فلها صداق المثل وكذا لا يجوز النكاح يعني
العقد على المراة حال كونها في العدة سواء كانت عدة
وفاة او طلاق كان الطلاق بائنا او رجعيا لقوله تعالى
حتى يبلغ الكتاب اجله ولقوله صلى الله عليه وسلم
للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
والاجماع على ذلك فاذا ثبت هذا فمتى عقد على
معتدة فسخ بغير طلاق لانه مجمع على فساده فان
دخل بها عوقبا والشهود ان علموا ولها المسمى ويلحق
الولد به ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد ثم
ويتابد تحريمها سواء وطئت في العدة او بعدها ومقد مات
الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطء فيها
وكالعقد اذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما اذا
لم يدخل بها فانه لا يتابد تحريمها ويجوز له ان يتزوجها
بعد العدة ان شاء وكذا لا يجوز النكاح على ما جر الى غرر

في عقد

قوله على عبد ابق وكذا على جنين او
ثمرة لم يبد صلاحها على التبقيت اما
على الجذاذ فيجوز اه

في عقد كالنكاح على الخيار او جر الى غرر في صداق
كالنكاح على عبد ابق او بعير شارد وكذا لا يجوز
النكاح بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فان وقع شيء
من ذلك فسخ قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق
المثل ولما فرغ من ذكر بعض ما لا يجوز من الانكحة شرع
يبين حكم الانكحة الفاسدة اذا وقعت فقال وما
فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بما لا يجوز تملكه
شرعا كالخمر ويجوز لكنه لا يصح بيعه كالابق فسخ
قبل البناء بطلاق ظاهره وجوبا وهو كذلك عند
جميع المغاربة واستحبابا عند العراقيين ولا صداق
فيه وان قبضته ردته واستثنوا من ذلك نكاح الدرهمين
فان لها فيه نصفهما فان لم يعثر عليه الا بعد ان دخل
بها مضى اي ثبت وكان فيه صداق المثل اي مثلها في
الحال والمال والجمال ولا ينظر الى اختها وقرابتها اذ قد تزوج
الفقير لقرابته والبعيد لعنايته وانما ينظر لمثلها من مثله
وما فسد من النكاح لاجل خلل في عقده كالنكاح بغير
ولي فسخ قبل البناء وبعده واذا فسخ قبل البناء لا صداق
فيه واذا فسخ بعد البناء ففيه المسمى ان سمى ما يجوز
واما ان سمى ما لا يجوز او لم يسم شيئا ففيه صداق المثل

Copyright © King Saud University